

نصب الراية لأحاديث الهدایة

- وردت في الرأي آثار تذمّه وآثار تمدّه والمذموم هو الرأي عن هوى والممدوح هو استنباط حكم النازلة من النص على طريقة فقهاء الصحابة والتبعين وتابعيهم برد النظير إلى نظيره في الكتاب والسنّة . وقد خرج الخطيب غالباً تلك الآثار في " الفقيه والمتفقه " وكذا ابن عبد البر مع بيان موارد تلك الآثار . والقول المحتم في ذلك : إن فقهاء الصحابة والتبعين وتابعيهم جروا على القول بالرأي بالمعنى الذي سبق " أعني استنباط حكم النازلة من النص " وهذا من الإجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها وقد قال الإمام أبو بكر الرازى في " الفصول " بعد أن سرد ما كان عليه فقهاء الصحابة والتبعين من القول بالرأي : " إلى أن نشأ قوم ذو جهل بالفقه وأصوله لا معرفة لهم بطريقة السلف ولا توقي للإقدام على الجهالة واتباع الأهواء البشعة التي خالفوا بها الصحابة ومن بعدهم من أخلافهم فكان أول من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث إبراهيم النطام وطعن على الصحابة من أجل قولهم بالقياس ونسبهم إلى ما لا يليق بهم وإلى ضد ما وصفهم الله به وأثني به عليهم - بتهوره وقلة علمه بهذا الشأن - ثم تبعه على هذا القول نفر من المتكلمين البغداديين إلا أنهم لم يطعنوا على السلف كطعنه ولم يعيّنوا لهم لكتهم ارتكبوا من المكابرة وجحد الضرورة أمراً بشعا فراراً من الطعن على السلف في قولهم بالاجتهاد والقياس وذلك أنهم زعموا أن قول الصحابة في الحوادث كان على وجه التوسط والصلح بين الخصوم لا على وجه قطع الحكم وإبرام القول فكان لهم قد حسّنوا مذهبهم بمثل هذه الجهالة وخلصوا من الشناعة التي لحقت النطام بتخطيّته السلف . ثم تبعهم رجل من الحشو جهول يريد - داود بن علي - لم يدر ما قال هؤلاء ولا ما قال هؤلاء وأخذ طرفاً من كلام متكلمي بغداد من نفاة القياس فاحتج به في نفي القياس والاجتهاد مع جهله بما تكلم به الفريقان من مثبت القياس وبطله وقد كان مع ذلك ينفي حجج العقول ويزعم أن العقل لا حظ له في إدراك شيء من علوم الدين فأنزل نفسه منزلة البهيمة بل هو أضل منها إه " وأبو بكر الرازى أطال النفس جداً في إقامة الحجة على حجية الرأي والقياس بحيث لا يدع أي مجال للتشكيك ضد حجيته فالرأي بهذا المعنى وصف مادح يوصف به كل فقيه يتبئ عن دقة الفهم وكمال الغوص ولذلك تجد ابن قتيبة يذكر في " كتاب المعارف " الفقهاء بعنوان أصحاب الرأي ويعدّ فيهم الأوزاعي . وسفيان الثوري . ومالك بن أنس لهم وكذلك تجد الحافظ محمد بن الحارث الخشنبي يذكر أصحاب مالك في " قضاة قرطبة " باسم أصحاب الرأي . وهكذا يفعل أيضاً الحافظ أبو الوليد بن الفرضي في " تاريخ علماء الأندلس " وكذلك الحافظ أبو الوليد الباقي يقول في شرح حديث

الداء العضال من " الموطأ " في صدد الرد على ما يرويه النقلة عن مالك في تفسير الداء العضال : ولم يرو مثل ذلك عن مالك أحد من أهل الرأي من أصحابه " يعني من أهل الفقه من أصحاب مالك " إلى غير ذلك مما لا حاجة إلى استقصائه هنا .

وبهذا يتبيّن أن تنزيل الآثار الواردة في ذم " الرأي عن هوى " في فقه الفقهاء وفي ردهم النوازل التي لا تنتهي إلى انتهاء تاريخ البشر إلى المنصوص في كتاب الله وسنة رسوله إنما هو هوى بشع تنبذه حجج الشرع وأما تخصيص الحنفية بهذا الاسم فلا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط فالفقه حيثما كان يصحبه الرأي سواء كان في المدينة أو في العراق وطوابئ الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد بما لاح لهم من الدليل وهم متفقون في الأخذ بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس ولا يقتصرُون على واحد منها . وأما أهل الحديث فهم الرواة النقلة وهم الصيادلة كما أن الفقهاء هم الاطباء كما قال الأعمش فإذا اجترأ على الإفتاء أحد الرواة الذين لم يتفقروا يقع في مهزلة كما نص الرامهرمي في " الفاصل " وابن الجوزي في " التلبيس " و " أخبار الحمقى " والخطيب في " الفقيه والمتفقه " على نماذج من ذلك فذكر مدرسة للحديث هنا مما لا معنى له (١) قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلبي في شرح " مختصر الروضة " - في أصول الحنابلة : " واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي فيتناول جميع علماء الإسلام لأن كل واحد من المحتجهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته وإنما بحسب العلمية فهو في عرف السلف " من الرواة بعد مهنة خلق القرآن " علم على أهل العراق وهم أهل الكوفة أبو حنيفة ومن تابعه منهم وبالغ بعضهم في الشنيع عليه واني وآن لا أرى إلا عصمته مما قالوه وتنزيهه بما إليه نسبوه وجملة القول فيه : إنه قطعاً لم يخالف السنّة عناداً وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً بحجج واضحة ودلائل صالحة لائحة وحججه بين أيدي الناس موجودة وقل أن يتصف منها مخالفوه ولهم بتقدير الخطأ أجر وبتقدير الإصابة أجران والطاعون عليهم إما حساد أو جاهلون بمواقع الاجتهاد وآخر ما صح عن الإمام أحمد به إحسان القول فيه والثناء عليه ذكره أبو الورد من أصحابنا في " كتاب أصول الدين " .

وقال الشهاب بن حجر المكي الشافعي في " خيرات الحسان " : ص . ٣ : " يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء - أي المتأخرین من أهل مذهبـه - عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم أصحاب الرأي أن مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيـهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول أصحابـه لأنـهم براءـ من ذلك ثم بسط ما كان عليه أبو حنيفة وأصحابـه في الفقه من الأخذ بكتاب الله ثم بسنة رسولـه ثم بأقوال الصحابة ردـاً على من توهـم خلاف ذلك ولا أنـكر أنـ هناك أنـاسـاً من الروـاة الصالـحين يخـصـون أبا حـنيـفة وأصحابـه بالـوقـيعة

من بين الفقهاء وذلك حيث لا ينتبهون إلى العلل الفادحة في الأخبار التي تركها أبو حنيفة وأصحابه فيطئون بهم أنهم تركوا الحديث إلى الرأي وكثيراً ما يعلو على مداركهم وجه استنباط هؤلاء الحكم من الدليل لدقة مداركهم وجمود قرائح النقلة فيطعنون في الفقهاء أنهم تركوا الحديث إلى الرأي فهذا النبز منهم لا يؤدي سوى أنفسهم . وأما ابن حزم فقد تبرأ من القياس جملة وتفصيلاً فحفظ أبي حنيفة وأصحابه من شتائمه مثل حظ باقي الأئمة القائلين بالقياس . والقاضي أبو بكر بن العربي ومن قام بواجب الرد عليه في " العواصم والقواسم " وليس لابن حزم شبه دليل فيما يدعوه من نفي القياس غير المجازفة بنفي ما ثبت من الصحابة في حجة القياس وغير الاجتراء على تصحيح روايات واهية وردت في رد القياس والغريب أن بعض أصحاب - المجلات - من لم ينشأ نشأة العلماء اتخذ مجلته منبراً يخطب عليه الدعوة إلى مذهب لا يدرى أصله ولا فرعه فألف قبل عشر سنوات رسالة في " أصول التشريع العام " وجمع فيها آراء ابن حزم في نفي القياس وآراء بعض مثبتيه على طريق غير طريق الأئمة المتبعين وآراء أخرى لبعض الشذوذ يبني مذهبها على ما يعده مصلحة فقط وإن خالف صريح الكتاب والسنة فصار بذلك جاماً لأصول متصادة تتفرع عليها فروع متصادة لا يجتمع مثلها إلا في عقل مضطرب وما هذا إلا من قبيل محاولة استيلاد البشر من البقر ونحوه فتري ابن حزم يحتاج في نفي القياس بحديث " نعيم بن حماد " الذي سقط نعيم بروايته عند جمهرة النقاد وليس ابن حزم على علم من ذلك وهذا مما يعرفه صغار أهل الحديث من المشارقة وهو حديث قياس الأمور بالرأي وفي سنته أيضاً " حريز الناصبي " وان كان الصحافي - المتمهجد - يجعله : جريراً ويزيد على حجة ابن حزم حجة أخرى وهي حديث : سبايا الأمم في " ابن ماجه " ويرى - الصحافي - أنه حسن مع أن في سنته " سويداً " وفيه يقول ابن معين : حلال الدم . وأحمد متزوك الحديث وفيه أيضاً ابن أبي الرجال وهو متزوك عند النساي ومنكر الحديث عند البخاري ويتصور فريقين من الفقهاء أهل رأي وأهل حديث وليس لهذا أصل بالمرة وإنما هذا خيال بعض متأخر الشذوذ أخذها من كلمات بعض جهله النقلة بعد محننة أحمد وأما ما وقع في كلام إبراهيم النخعي . وبعض أهل طبقته من القول : بأن أهل الرأي أعداء السنن فبمعنى الرأي المخالف للسنة المتوارثة في المعتقد يعنون به الخوارج والقدرية والمشبهة ونحوهم من أهل البدع لا بمعنى الاجتهاد في فروع الأحكام وحمله على خلاف ذلك تحريف للكلام عن موضعه فكيف والنخعي نفسه وابن المسيب نفسه من أهل القول بالرأي في الفروع رغم انصراف المتخيلين خلاف ذلك . ويحاول ابن حزم أن يكذب كل ما يروى عن الصحابة في القياس لا سيما حديث عمر مع أن الخطيب وغيره يرون عنه بطرق كثيرة بألفاظ متقاربة وكذلك عن باقي الصحابة قال الخطيب بعد أن روى حديث معاذ في اجتهاد الرأي في " الفقيه والمتفقه " : قوله الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته وقد عرف

فضل معاذ وزهده والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح وقد قيل : إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم اه . ومثله بل ما هو أوفى منه مذكور في فضول أبي بكر الرازي وقد سبقت كلمته في " نفاة القياس " وليس هذا موضع بسط لذلك فليراجع فضول أبي بكر الرازي . و " الفقيه والمتفقه " - للخطيب من أراد معرفة طرق الروايات القاضية على مجازفات الطاهرية وأذيالهم ولعل هذا القدر كاف هاهنا .

(١) تنبيه على رد ما قاله بعض أهل العصر في بعض كتبه . " البنوري "